https://www.doi.org/10.31918/twejer.2142.18

e-ISSN (2617-0752) p-ISSN (2617-0744)

المصلحة في الفكر الحداثي في ميزان الشريعة الإسلامية

محمد زبير وسو حسين البرزيويي

كلية العلوم الإسلامية – جامعة صلاح الدين - أربيل

Barzewae84@gmail.com

أ. د. حسن خالد مصطفى محمود المفتي

كلية العلوم الإسلامية – جامعة صلاح الدين - أربيل

Hasan.mustafa@su.edu.krd

الملخص

إن هذا البحث جزء من أطروحة الدكتوراه يتناول نظرة الحداثيين حول موضوع المصلحة، لذا قام الباحث بتعريف المصلحة وبيان أنواعها وأقسامها وضوابطها وأحكامها، ومدى الاحتجاج بها، وتطرق الباحث إلى المقصود من الحداثة والتيار الحداثي التعريف بالحداثة وبالتيار الحداثي، وكشف نظر الحداثيين ورؤيتهم حول موضوع المصلحة، وبيان تداولهم وتأصيلهم لهذه القضية، وكيفية استدلالهم بها، كما حاول الباحث ردّ تصورات الحداثيين في تقديم المصلحة على النص، وإبراز الحقيقة المعرفية للمصلحة. وفي الختام توصل الباحث إلى نتائج وهي المتمثلة في: أن الشريعة الإسلامية مبينة على تحقيق مصالح العباد، وأن الحداثة منهج فكري ذو أبعاد فلسفية غربية، والحداثيون يثيرون الشبهات في الساحات الفكرية الدينية، كما يوظفون المصلحة الموهومة ويقدمونها على النص.

مفاتيح الكلمات: المصلحة، الفكر، الحداثي، ميزان الشريعة .

المصلحة في الفكر الحداثي في ميزان الشريعة الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي شرع للعباد ما ينفعهم في دنياهم وآخرتهم، أحمده على إكمال دينه وإتمام نعمته، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وشفيع ذنوبنا حضرة محمد (ﷺ)، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلما كانت المصلحة المرسلة معتبرةٌ بضوابطها وهي من الأدلة الشرعية، وذلك لتلازمها مع روح الشريعة الإسلامية وعدم معارضتها، وإنّ هذه الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في المعاش والمعاد. إهتم علماء الإسلام بموضوع المصلحة وعلاقتها بالنصوص إهتماماً بالغاً منذ بداية الإسلام في إطار التراث الإسلامي وحدوده.

بينما ظهر في الآونة الأخيرة فكر حداثي دأبوا على افتعال خصام بين شريعة الإسلام ومصالح العباد، إذ ينادون بفكرة أولوية المصلحة على النصوص، ويتخذون منها ذريعة لتبديل الشرع، بحجة أن المصلحة هي أساس التشريع وأن الأحكام تدور مع المصالح وتغير الزمان والمكان. حتى إنهم أطلقوا العمل بالمصلحة بعيداً عن الضوابط الشرعية. فكان هذا مسواغاً لدراسة حقيقة المصلحة عند الحداثيين والتعرف على أفكارهم وتحليل آرائهم والرد على استدلالاتهم.

مشكلة الدراسة :

يحاول هذا البحث أن يجيب عن الأسئلة الآتية:

١- المقصود بالمصلحة والحداثة.

٢- هل المصلحة التي تحتفي بها الحداثيون هو المقصود في التراث الإسلامي؟

٣- هل فهم الحداثيين ونظرهم للمصلحة فهم صحيح ونظر معتبر شرعاً؟

٤- ما الآثار المترتبة على فهم الحداثيين للمصلحة؟

أهمية الدراسة :

للبحث أهمية من حيث:

١- بيان أن الشريعة الإسلامية مبناها الرحمة، وأساسها على الحكم ومصالح العباد في الدنيا والآخرة.

٢- الوقوف في وجه أعداء الشريعة ممن يريدون تشويهها وتبديلها باسم التجديد.

٣- التنبيه على مواطن الخطر في قراءة الحداثيين وتأويلاتهم للنصوص الدينية.

٤- إثراء المكتبات الإسلامية بدراسة متخصصة في هذا النوع التي تناقش الفكر الحداثي للمصلحة بأسلوب أكاديمي وعلمي وموضوعي.

أهداف الدراسة :

١- التعريف بالفكر الحداثي.

٢- كشف الفكر الحداثي ودحضه في وسم الفكر الإسلامي بالإنفصالية.

٣- تعزيز الثقة بتراثنا تأصيلاً وتفريعاً ومحو الأضاليل التي يحاول الحداثيون زرعها في جسم الأمة.

٤- استخلاص الآثار المترتبة على رؤية الحداثيين في تعاملهم مع المصلحة.

أسباب اختيار الموضوع :

١- انتشار هذه الأفكار الدخيلة بين الناس والأوساط العلمية.

٢- ادعاء الحداثيين أن سبب تخلف المسلمين هو تمسكهم بالتقليد، والجمود على النص، وعدم الانفتاح على الغرب.

٣- انخداع بعض المسلمين بأفكار الحداثيين وشعاراتهم البراقة.

منهج الدراسة :

سلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الآتي:

١- المنهج الوصفي الإستقرائي: وذلك من خلال جمع المعلومات الكافية، ونقل النصوص من مظانها كي تُعطى وصفاً دقيقاً.

٢- المنهج التحليلي الإستنباطي: وذلك بتحليل الأقوال وفهم معانيها فهماً قويماً سديداً.

إجراءات الدراسة :

١- التزم الباحث عزو الآيات وتوثيقها.

٢- قام الباحث بتخريج الأحاديث الشريفة.

٣- نسبة الأقوال إلى أصحابها.

٤- تقييد الباحث بعلامات الترقيم المناسبة في البحث مع مراعاة الجانب النحوي واللغوي.

٤- ذكر سنة وفيات الأعلام وتراجمهم الموجودة.

٥- استعمال منهج هارفارد للبحث حسب تعلميات المجلة وما يطلب المجلة من الباحثين من الإلتزام بمنهجها الخاص.

٦- بيان سنة طبع الكتب ورقم طبعها في قائمة المصادر والمراجع إذا كانت موجودة. وإلا لم يذكرها.

خطة البحث :

تشتمل خطة هذه الدراسة على :

- المقدمة وفيها بيان: مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، ومنهج الدراسة وإجراءاتها.

١- التعريف بالحداثة والفكر الحداثي.

١.٢، ٢.٢، ٣.٢- مفهوم المصلحة لغة واصطلاحاً ومعناها في القرآن الكريم.

٤.٢- العلاقة بين النص والمصلحة.

٥.٢، ٦.٢- أنواع المصلحة وأقسامها وضوابطها.

١.٣- المصلحة عند الحداثيين.

٢.٣- تعطيل النص والتبرير بالمصلحة عند الحداثيين.

٣.٣- استناد تقديم المصلحة على النص عند الحداثيين.

١.٤- مناقشة تصور الحداثيين للمصلحة.

٥- الآثار المترتبة على المفهوم الحداثي للمصلحة.

٦- الخاتمة بأهم النتائج التوصيات.

١ـ التعريف بالحداثة والفكر الحداثي:

١.١ـ **الحداثة لغة:** من الفعل الثلاثي (حدث)، قال ابن منظور (ت٧١١هـ) (رحمه الله): ((حدث الشيء يحدث حدوثا وحداثة، الحديث: نقيض القديم، وأحدثه هو، فهو محدث وحديث))[١]. وقال الفيومي (ت٧٧٠هـ) (رحمه الله): ((حدث الشيء حدوثا من باب قعد تجدد وجوده فهو حادث وحديث، ومنه يقال حدث به عيب إذا تجدد وكان معدوماً قبل ذلك، ويتعدى بالألف فيقال: أحدثته، ومنه محدثات الأمور وهي التي ابتدعها أهل الأهواء))[٢]. وما يلاحظ من التعاريف اللغوية السابقة أن الحداثة تشمل كل جديد، أو الخروج عن كل قديم .

وفي اللغات الأجنبية نجد أن كلمة حداثة بمعناها العام المتدوال الآن لفظ أوربي المنشأ، ففي الإنجليزية لفظان (modernism) و (modernity) ومثلهما في الفرنسية، والترجمة العربية لهذين المصطلحين تختلف من حداثة إلى عصرية إلى معاصرة، فالدكتور محمد مصطفى هدارة [٣] يفرق في الترجمة بينهما على النحو الآتي:

أ- Modernity: تعني المعاصرة والعصرية، وتعني المعاصرة في تعريفه أو تعبيره: ((إحداث تغيير وتجديد في المفاهيم السائدة، والمتراكمة عبر الأجيال نتيجة تغيير اجتماعي أو فكري أحدثه اختلاف الزمن)).

ب- Modernism: فحسب تعريفه تعني الحداثة عنده: ((مذهباً أدبياً، أو نظرية فكرية تدعو إلى التمرد على الواقع، والانقلاب على القديم الموروث بكل جوانبه ومجالاته))[٤].

٢.١ـ الحداثة اصطلاحا:

إن مفهوم الحداثة في العالم الإسلامي ما هو إلا امتداد للحداثة في العالم الغربيّ، كما أن الشبهات التي يطلقونها ما هي إلاّ محاكاة لما أطلقها المستشرقون، وعليه فإنه لا بدّ من التّطرق إلى معنى الحداثة عند الغربيين للوصول إلى معناها الحقيقي، فالحداثة عندهم هي:((عملية ثورية تقود إلى تغيير جذري في أنماط الحياة))(٥).

بناءً على هذا: فإنّ الحداثة عندهم تعني حتمية الصراع مع القديم، مما يؤدي إلى رفضه ونفيه، وضرورة التَّحوُّل والتّطوُّر إلى فكر جديد يقوم على أنقاض القديم ويختلف معه في المضمون، ثم تأتي المرحلة الزمنية التي بعد هذه المرحلة، فتتغير وتتطور المفاهيم والأفكار لتناسب العصر الجديد وهكذا، فالمبادئ والعقائد والقيم في تطور مستمرّ ولكلّ زمن وعصر حداثته.

أما بالنسبة للحداثة عند الباحثين في العالم الإسلامي فيمكن أنْ تُعَرّفَ بالآتي:

- صيغة انفصال، ومحاولة دائمة لهدم القديم - والقديم في التفسير الحداثي يقصد به - التراث والدين -، كما أن الفكر الماركسي يتهم الإسلام بالرجعية. وكذلك يقصد به تدمير الصيغ الأدبية، وأنظمة التوازن، وأنظمة السلطة والشرعية(٦).

- وجهة نظر في الدين مبنية على الاعتقاد بأن التقدم العلمي، والثقافة المعاصرة تسلتزم إعادة تأويل التعاليم الدينية التقليدية على ضوء المفاهيم العقلية والفلسفية والعلمية السائدة(٧).

- ويراها الجانب الآخر بصورة مغايرة تماماً، فيعرفها بأنها: ((اتجاه فكري أشد خطورة من الليبرالية والعلمانية والماركسية، وكل ما عرفته البشرية من مذاهب واتجاهات هدامة، وذلك أنها تتضمن كل هذه المذاهب والإتجاهات، أو هي انقطاع معرفي يمسح الماضي ويلغي الفكر الديني، ويحل مكانه الفكر اللاديني)) [٨]

ومما سبق من الإضاءات المسلطة على الحداثة يمكن صياغة تعريف عام للحداثة وهو: أنها: تيار فكري بني على أفكار وعقائد غربية، وممولة غالباً من قبل اللادينين، يهدف إلى إلغاء مصادر الدين الحنيف ورفض قيم الفضيلة والمبادئ والمعايير المبنية على الدين الحنيف، ليبني مرجعية جديدة ترتكز على

العقل والمعاصرة في التمرد على كل قديم موروث ليحل محله فلسفات وضعية في مجالات الحياة كلها، وذلك باسم الحداثة والمصلحة والتجديد والحرية.

٣.١- المقصود بالحداثيين:

انطلاقاً من مفهوم الحداثة فإننا نقصد بالحداثيين كل من كان له علاقة بهذا المنهج الوافد، سواء بالانتماء إليه، أو الإقتناع بمبادئه وأفكاره، أو الدفاع عنه، أو الدعوة إليه، أو التشجيع على اعتناقه، سواء كان ذلك باللسان أو القلم أو غيرها من الوسائل.

٢- مفهوم المصلحة وأنواعها، وأقسامها، وضوابطها:

٢.١- المصلحة لغة: بمعنى الصلاح والصلوحية، يقال: صلح، والصلاح ضد الفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيءَ بعد فساده: أقامه[٩].

٢.٢- مفهوم المصلحة في القرآن الكريم:

يرتبط مفهوم المصلحة في القرآن الكريم بالنفع والمنفعة والصلاح، وكذلك بالحق وهو الشرع المبين كما في قوله تعالى:{وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ}[١٠]. يقول الماوردي (ت٤٥٠هـ) (رحمه الله):((فالحق هو الوحي الذي هو خلاف الهوى))[١١].

٢.٣- المصلحة في اصطلاح العلماء:

لقد تعددت تعريفات العلماء الأصوليين للمصلحة وغالبها ذات مدلول واحد، ولعل التعريف الذي فيه إظهار حقيقة المصلحة بوجه عام تعريف الإمام أبي حامد حجة الإسلام الغزالي (ت٥٠٥هـ) (رحمه الله)[١٢]. وهو: ((المصلحة عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة)). ثم أضاف – موضحاً – ((ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل

ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. وإذا أطلقنا المعنى المُخَيَّلَ والمناسِبَ في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس)) [١٣].

وعرّف العلامة الطوفي (ت٧١٦هـ) (رحمه الله) المصلحة بحسب العرف[١٤].:((بأنها السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح)). وبحسب الشّرع: بأنها:((السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادةً أو عادةً)). فالمصالح عنده الوسائل.

ومن العلماء المعاصرين الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ت٢٠١٣م،)، (رحمه الله) حيث عرفها[١٥]. مستخلصاً من تعريف حجة الإسلام الغزالي بقوله: ((المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يَخِلُّ بها، طبق ترتيب معين فيما بينها)).

٢.٤- العلاقة بين النص والمصلحة:

إنّ تحقيق المصالح هو أصل من أصول الشريعة - كما قال الشاطبي - وهو غاية النص ومقصده[١٦].

فإن كان النص قطعياً فلا يمكن وجود التعارض، بل قد يكون التزاحم بين القطعيات، وتعريف الشيخ البوطي يدل على ذلك، عندما تكلم عن الترتيب بين الضروريات، فمثلاً تزاحم حفظ النفس مع حفظ الدين، أو شرب الخمر أو أكل الميتة، وهما من الوسائل. وأما إن كان النص ظنياً فقد يقع التعارض، ليس بين النص والمصلحة، وإنما بين فهم المجتهد والمصلحة؛ لأن العقول تتفاوت والأفهام تختلف[١٧].

إذاً التعارض ظاهري وليس حقيقي، لكن هناك موازنة بين المصالح، فيقدم ما هو أكثر نفعاً للعباد، فهنا تتزاحم المصالح أي النصوص التي جاءت لمصالح العباد – وإن كانت قطعية -، والمجتهد يرجح.

فمُنَزِّل الشريعة هو أعلم بمن خلق، قال تعالى:{أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}[١٨]. يقول الطبري (ت٣١٠هـ) (رحمه الله): ((يقول تعالى ذكره (ألا يعلم) الرب جلّ ثناؤه (مَنْ خلق) مِن خلقه؟ يقول: كيف يخفي عليه خلقه الذي خلق (وهو اللطيف) بعباده (الخبير)بهم وبأعمالهم))[١٩].

فلا يتصور وجود التعارض بين النص والمصلحة، فالنصوص إنما جاءت، لتحقيق مصالح العباد.

٥.٢- أنواع المصلحة وأقسامها وضوابطها

تتنوع المصلحة باعتبارات مختلفة وحيثيات متعددة إلى: مصالح دنيوية وأخروية، وإلى مصالح عاجلة وآجلة[٢٠].

وتتنوع المصلحة باعتبار موافقتها للشرع ومخالفتها له على المصالح الشرعية، والمصالح غير الشرعية[٢١].

وتنقسم المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع إلى ثلاثة أقسام :

١- المصلحة المعتبرة شرعاً: وهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك كالصلاة.

٢- وأما المصلحة الملغاة شرعاً: فهي المصلحة التي ألغاها الشرع وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الأجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الاتجار بالخمر. فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح، أو باعتبار نظر العبد القاصر، وتوصف بأنها متروكة أيضاً. بينما يرى الفكر الحداثي أو من يماثله – بنظره القاصر- هذا النوع من المصلحة محمولة ويعمل بها.

٣- المصلحة المرسلة المسكوت عنها: وهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلّي يدل عليها، فهي إذَنْ لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه تسمى بالمصلحة المرسلة[٢٢]. وفيما يخص حكم الاحتجاج بها أن الصحابة (رضي الله عنهم) عملوا بها، وأن أئمة الأعلام في المذاهب الأربعة يعملون بها ويبنون الأحكام عليها، لكنهم يتفاوتون بالأخذ بها وفي تكيفها الشرعي . فالمالكية والحنابلة (رحمهم الله) يعتبرونها أصلاً فقهياً مستقلاً، تستنبط منه الأحكام الشرعية، بينما الحنفية (رحمهم الله) لا يعتبرونها كذلك بل هي تخرج عندهم مخرج الاستحسان والعرف، وعند الشافعية (رحمهم الله) ضرب من ضروب القياس[٢٣].

ولكن مع ذلك فإن التحقق من أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر مطلوب في الإسلام كما هو واقع في سياقه التاريخي، لكن يجب فيه التحفظ والحذر القصوى كيلا يهدر الشريعة حتى يتحقق صحة المصلحة وشروطها المطلوبة.

ويلحظ أن الحداثيين لا يرون التقسيم السابق صحيحاً، بل يرون أن المصلحة واحدة لا تنقسم، وهي شاملة للأقسام الثلاثة المتقدمة دون تمييز بينها، ويرون أن تسمية العلماء للنوع الثاني بالملغاة غير صحيح؛ لأن مجرد مخالفة المصلحة لمقتضى نصٍّ خاصٍّ لا يلغيها بالاتفاق[٢٤].

وتنقسم المصلحة المرسلة أيضا إلى ثلاثة أقسام، وذلك باعتبار قوتها:

القسم الأول: المصلحة الضرورية، وهي: ما كانت المصلحة فيها في محل الضرورة بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة تفويت شيء من الضروريات أو كلها، وهذه أعلى المصالح، كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض والنسل.

القسم الثاني: المصلحة الحاجية، وهي: ما كانت المصلحة فيها في محل الحاجة لا الضرورة، فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيل وتحصيل المنافع ودفع الحرج، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فذلك لا ضرورة إليه

لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح، وكذلك الرخص في العبادات عند قيام الأعذار المشروعة والظروف الاستثنائية.

القسم الثالث: المصلحة التحسينية، وهي: ما ليس ضرورياً ولا حاجياً، ولكنها من باب الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج، وذلك كالتقرب بالنوافل من الصدقات والقربات، ومحاسن العادات[٢٥].

ولا يعني أن التحسينيات مصالح لا يعبأ بها، وكذلك الحاجيات بل هما مع الضرورات، لا يمكن الإستغناء عنهما في أبواب الفقه المختلفة، فمصلحة الدين والحفاظ عليه أمر ضروري ويتوقف صلاح الدين مثل على الصلاة وتتوقف صحة الصلاة على الطهارة، وتشترط في الطهارة طهارة المكان واللباس، وتجنب النجاسات الحكمية والحقيقية.

٦.٢- ضوابط المصلحة:

لقد اجتهد العلماء في ضبط المصلحة المرسلة، حيث جعلوا لها شروطا وضوابطا تميزها عن المصلحة الملغاة، وهي على النحو الآتي:

١- أن لا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع أو قياس صحيح.

٢- أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة(٢٦).

٣- أن لا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والالتزام بالحدود والمقادير. إلا إذا كان هناك نص آخريجوز تقديم المصلحة، أو كانت المصلحة أكثر رجحاناً من القياس.

٤- ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألاّ يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها(٢٧).

٥- أن تكون المصلحة حقيقية؛ لأنها إن لم تكن حقيقية كانت وهمية، والوهم لا ينبنى عليه حكم شرعي، أي ينبغي أن يثبت بالاستقراء أنها مصلحة حقيقية لا وهمية. أو تكون هي الغالبة مقارنة بالمفسدة(٢٨).

٣- المصلحة عند الحداثيين:

١.٣- إن مدرك المصلحة عند الحداثيين هو العقل المجرد دون مراعاة للتفريق بين المصالح الضرورية في الشريعة أو الملغاة فيها، فهم يطلقون القول بالمصلحة حتى ولو كانت مصلحة موهومة أو غير معتبرة، بل وتقديم المصلحة على نصوص الشرع عندهم أمر معمول به، ويجعل بعض الحداثيون المصلحة المصدر الأول للتشريع والأساس الذي تحاكم إليه نصوص الوحي، والمرجع المعتمد في التسليم به، فيقول حسن حنفي(٢٩):((تقوم مصادر التشريع كلها... على مصدر واحد هو المصلحة باعتبارها المصدر الأول للتشريع، فالكتاب يقوم على المصلحة. وكما يؤوَّل النقل لصالح العقل في حالة التعارض، كذلك يؤول النقل لصالح المصلحة في حالة التعارض))(٣٠). ولم يفرق حسن حنفي بين النقل القطعي وغيره، فالكل خاضع للمصلحة.

ويقول عابد الجابري(٣١):((فإن اعتبار المصلحة هو الذي يؤسس معقولية الأحكام الشرعية، وبالتالي فهو أصل الأصول كلها)) [٣٢]. فهم يجعلون بذلك مصادر التشريع تحت سلطة المصلحة غير المنضبطة.

كما يعتقدون التضارب الدائم بين النصوص الثابتة والمصالح المتغيرة، وهذا يعني وفق النظرية المقاصدية عند الحداثيين إلغاء تفعيل النصوص لصالح المقاصد الشرعية التي تراعي المصلحة، يقول فهمي هويدي[٣٣]:((إذا حدث التعارض بين النصوص وبين أيٍّ من مصالح الناس المعتبرة، فلا مجال لتطبيق الأولى وتُغَلَّبُ المصلحة على النصِّ في الثانية))[٣٤].

وهذا ما يجعل الحداثيين ينظرون إلى الواقع في الاجتهاد، ولكن ينظرون إلى الواقع بمعزل عن النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع ويُقدِّرون المصالح عن طريق العقل؛ لأن النصوص بنظر الحداثيين ثابتة والحاجات الإنسانية متغيرة، والثابت لا يدرك المتغير، لذا لا بد من إعمال القوانين الوضعية

بدلاً من الأحكام الشرعية الثابتة[٣٥]. لأن القوانين الوضعية مرنة وتناسب حاجات الإنسان وهي متغيرة، وتدور مع مصلحة الإنسان أما الأحكام الشرعية فهي نصوص ثابتة، وهذه حجة واهية إذ من المعلوم أن الأحكام الشرعية صالحة لكل زمان ومكان وإن من سمات الشريعة الإسلامية البارزة وخصائصها كونها تتسم بالمرونة والديمومة كما هو مبين في مصادر التشريع الإسلامي ثم إن نصوص الشريعة في المجال المذكور عامة، تندرج تحتها المستجدات، وعمل المجتهد هو الاستنباط للواقع[٣٦].

ولكن الحداثيين لا يؤمنون بديمومة الأحكام، والخلاف في الأصل عندهم هو حول النص الشرعي إذ يعتبرون أن معالم النص الشرعي قاصرة على وقت نزولها ولا تستمر إلى عصر آخر فضلاً عن هذا العصر.

كما يحاول الحداثيون بناء الأحكام على المصلحة من خلال أسباب النزول، أي أن المصلحة كانت سبباً لنزول الأحكام، والمصالح متجددة في كل عصر، وينبغي تجديد الفقه وتفعيل روح الاجتهاد من خلال إعادة بناء الحكم الشرعي على أساس المصلحة الآنية لوجود أسباب نزول جديدة، وهذا ما يدعو له الجابري(٣٧). بـ"تأسيس معقولية الأحكام" إذ يقول:((بناء معقولية الحكم الشرعي على أسباب النزول في إطار اعتبار المصلحة يفسح المجال لبناء معقوليات أخرى عندما يتعلق الأمر لأسباب نزول أخرى أي بوضعيات جديدة، وبذلك تتجدد الحياة في الفقه، وتتبعث الروح في الاجتهاد، وتصبح الشريعة قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان)).

ويحاول الجابري أن يبين طرق تطبيق الشريعة في هذا العصر لأننا نقف محتارين أمام معرفة علل الأحكام، فالشارع لم يبين بنص صريح وجه المعقولية والحكمة، والأحكام الواردة في الكتاب والسنة لا تستغرق جميع الجزئيات والنوازل والحالات التي تظهر وتستجد بفعل التطور، فإن تطبيق الشريعة يحتاج إلى مرونة في الأحكام، وهذا لا يكون إلا من خلال مقاصد الشريعة، فالمقاصد تتسع للمستجدات والظروف المختلفة، لأن أساس المقاصد "المصلحة" فالمصالح هي التي تؤسس معقولية الأحكام بعيداً عن البحث عن العلل واطرادها والقياس إذ يقول:((ولما كان مقصد الشارع الأول والأخير هو مصلحة الناس فالله غني عن

العالمين، فإن اعتبار المصلحة هو الذي يؤسس معقولية الأحكام الشرعية، فبالتالي فهو أصل الأصول كلها))(٣٨).

أرى الباحث أن الجابري يريد إهمال النصوص، وتقديم المصلحة عليها ولو كانت وهمية.

٢.٣- تعطيل النص بحجة المصلحة عند الحداثيين:

أصل ومنشأ إهدار النص وإلغائه بدعوى المصلحة التي ارتكز عليها الحداثيون أمران :

الأول: توهمهم أن ما يتعلق بتنظيم أمور الدنيا والمعاش ومسائل الاجتماع والحكم متروك للعقل، ولا دخل للتشريع الإسلامي في تنظيمها(٣٩). ويتبع ذلك ردّ جميع الأحكام المتعلقة بها.

والملتمس لطبيعة المصلحة التي ينادي بها الخطاب الحداثي يجد أن الطابع الغالب عليها هو الطابع المادي، الذي يقوم على إبراز المصالح الراجعة إلى الحياة المادية، كالحفاظ على المال وشؤون الحياة اليومية، أو الطابع الذي يرجع إلى المصلحة المحسوسة فقط، ولا شك أن هذه المصالح أمور مقصودة للشريعة، ولكنه يغفل المصالح المعنوية، والمتعلقة بالجوانب الروحية والنفسية والأخروية، ويغفل المصالح الخفية المتعلقة بسياسة النفس الإنسانية والمجتمعات البشرية(٤٠).

وإذا رجعنا إلى النصوص الشرعية لنتحقق من طبيعة المصالح التي بنيت عليها الأحكام الشرعية نجد أنها شملت كلا النوعين (المصالح المادية الدنيوية والمعنوية الأخروية) بشكل متوازن ولم تفرق بينهما. ومن الأمثلة الشرعية التي تبرز فيها المصالح المعنوية قوله تعالى:{اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ}(٤١). فهذه الآية الكريمة نبهت على أن من مقاصد الصلاة ما يرجع إلى المعاني المعنوية والعبادية ومنها ما يرجع إلى المعاني المادية الظاهرة . ومن أمثلة ذلك أيضاً، قوله تعالى:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}(٤٢).

فهذه الآية الكريمة دالة على أن من مقاصد الزكاة المعنوية مقصد، وهو تطهير النفس وتزكيتها[٤٣].

الثاني: زعمهم بأن النصوص الشرعية تعارض تحقيق المصالح للناس، ومن ثم تقدم رعاية المصالح على النص، ولعل أشهر مَنْ فُهم عنه ذلك هو نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ)، وذلك في ثنايا كلامه عن رعاية المصالح حيث يرى أن المصلحة المرسلة حجة مطلقاً، ودليل شرعي مستقل، بل تقدم على النص والاجماع عند التعارض، وهذا رأي صرّح به الطوفي ببيان مذهبه، وأنه إنما يُرَجِّح رعاية المصالح في العادات والمعاملات ونحوها، وليس في العبادات حيث يقول:((فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون من جملة ما راعاه من مصالحهم نصب النص والإجماع دليلاً على معرفة الأحكام؟ قلنا: هو كذلك، ونحن نقول به في العبادات، وحيث وافق المصلحة في غير العبادات، وإنما ترجح رعاية المصالح في المعاملات ونحوها، لأن رعايتها في ذلك هي قطب مقصود الشرع منها، بخلاف العبادات، فإنها حق الشرع، ولا يعرف كيفية إيقاعها إلا من جهته نصّاً أو إجماعاً))[٤٤].

ويقول الطوفي في موطن آخر بعد أنْ تَحَدّث عن تقسيم الأدلة[٤٥]: ((وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والإجماع، ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة، أو يخالفاها، فإن وافقاها فَبِهَا وَنِعْمَتْ، ولا نزاع إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم، وهي النص والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"[٤٦]. وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتيات عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان)).

وقد حاول الحداثيون أن يتخذوا من كلام الطوفي متكأ يستندون إليه في تأصيل فكرة تقديم الأهواء والمصالح الموهومة والمزعومة على النص الشرعي، ومنه يتوصل إلى التحلل من ربقة التكاليف الشرعية. بل جعلوا كلام الطوفي ورأيه في هذه المسألة محددة ذريعة لأهدافهم.

وقد ابتهج محمد رشيد رضا (ت١٨٦٥م) برأي الطوفي في هذه المسألة، وموافقة ذلك لما يراه[٤٧]. حيث يقول:((وقد طبعت في هذه الأيام مجموعة رسائل في الأصول لبعض أئمة الشافعية والحنابلة والظاهرية منها: رسالة للإمام نجم الدين الطوفي الحنبلي (ت٧١٦هـ)، تكلم فيها عن المصلحة بما لم نَرَ مثله لغيره من الفقهاء)).

ويقول في موطن آخر[٤٨]. مَقَعِّداً لمسألة تقديم المصلحة على النص بإطلاق:((كتبنا في بعض أجزاء المجلدين الثالث والرابع فصولاً عنوانها:(محاورات المصلح والمقلد) بينا فيها طريق الوحدة الإسلامية وجمع كلمة المسلمين المختلفين في المذاهب على الحق الذي أمرهم الله أن يقيموه ولا يتفرقوا فيه , ومما بيناه فيها أن الأحكام السياسية والقضائية والإدارية - وهي ما يعبر عنها علماؤنا بالمعاملات- مدارها في الشريعة الإسلامية على قاعدة درء المفاسد وحفظ المصالح أو جلبها، واستشهدنا على ذلك بترك سيدنا عمر وغيره من الصحابة إقامة الحدود أحيانًا لأجل المصلحة، فدل ذلك على أنها تقدم على النص!)).

ويذهب محمد عمارة (ت١٩٣١م) إلى نقض الإجماع إذا خالف المصلحة[٤٩]. حيث يقول:((فالحكم المجمع عليه، والمؤسس إجماعه على نص قطعي الدلالة والثبوت إذا كان متعلقاً بعلة غائبة تبدلت، أو بعادة تغيرت، أو بعرف تطور، إذا لم يعد محققاً للمقصد منه، وهو المصلحة، فلا بد من الاجتهاد فيه ومعه، اجتهاداً يثمر حكماً جديداً يحقق المقصد – المصلحة -)).

وممن ذهب إلى الدعوة إلى تقديم المصلحة على النصوص حسن الترابي[٥٠]. (ت١٩٣٢م) [٥١]. حيث يقول في أثناء دعوته إلى وجوب تقديم المصلحة على النص:((ثم يلزم النظر إلى واقع التطبيق؛ لأن الفهم الذي يتبادر إليك من النصوص نظراً قد تلفيه عند التطبيق مؤدياً إلى حرج عظيم أو محدِثاً من الآثار ما يأباه نص آخر أو مصلحة أخرى مقدرة في الدين، فلا بد من النظر في الأسباب والعواقب والمصالح، ولا سيما في مجال الأحكام المتعلقة بالحياة العامة، حيث لا يغني المنهج التفسيري وحده، وحيث التطبيق وما يؤدي إليه – من – تصور أكمل للمصالح والمقاصد أمر لازم)).

وعلى هذا المنوال يسير حسن حنفي [٥٢]. وعبدالمجيد الشرفي[٥٣]. ويدّعي الشرفي إفتراءً أن هناك مصالح للناس في معاشهم لم تلتفت الشريعة المطهرة إليها، وبالتالي تقدّم رعاية تلك المصالح على النصوص الشرعية، ومن أمثلة ذلك قوله بعدم فرضية صيام رمضان، معللاً ذلك بتعارض صوم رمضان مع مصلحة العمل والإنتاج اللّذَيْن يحتاجان لجهد كبير متناسياً بذلك أن دخول الجنة يحتاج إلى جهد أكبر وعمل أخلص ولا يتأتى ذلك إلاّ بجملة من العبادات ومن أبرزها الصيام حيث قال الله تعالى: ((الصوم لي وأنا أجزي به))[٥٤]. [٥٥].

الجواب عن هذه الشبهة: الصوم من العبادات التي لم ينفرد بها الإسلام، فقد أخبر القرآن الكريم أن الصوم كان مفروضاً أيضاً على الأمم السابقة، حيث شرعه الله تعالى لتحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة، فيقول تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[٥٦].

والصوم فى حقيقة الأمر برئ من هذه التهمة. فالصوم يفترض فيه أنه يعمل على تصفية النفوس والتسامي بالأرواح. وهذا من شأنه أن يمد الفرد بطاقة روحية تجعله أقدر على الإنتاج والعمل أكثر مما لو لم يكن صائمًا. وهذه الطاقة الروحية قوة لا يستهان بها. وقد حارب المسلمون فى غزوة بدر أيام الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهم صائمون وانتصروا، ولم يقلل الصوم من نشاطهم، بل كان العكس هو الصحيح تماماً، ولا مشكلة فيمن يصوم عند العمل الشاق ثم يتعب كثيراً فلا يستطيع أن يصمد فله الفطر والقضاء حينئذ إذْ يصبح حكمه حكم المريض والمسافر(٥٧).

وما نراه فى بعض البلاد الإسلامية من قلة الإنتاج فى شهر الصوم يرجع إلى أسباب أخرى غير الصوم. فمن عادة الكثيرين أن يظلوا متيقظين فى شهر الصوم معظم الليل. ولا يأخذون قسطًا كافيًا من النوم، فنجدهم ـ نظرًا لذلك ـ متعبين أثناء النهار. ومن هنا يقل إنتاجهم، ويقبلون على أعمالهم ببطء وفى تثاقل. ويعتذرون عن ذلك بأنهم صائمون. وقد يكون اعتذارهم هذا فى أول النهار. فلو كان للصوم أي تأثير على النشاط ـ كما يزعمون ـ فإن ذلك لا يكون فى أول النهار، بل يكون فى فترة متأخرة منه.

لقد ثبت أن للصوم فوائد كثيرة صحية وروحية واجتماعية وتربوية. فالمفروض أنه فرصة سنوية للمراجعة والتأمل والتقييم والنقد الذاتي على المستويين الفردي والاجتماعي بهدف القضاء على السلبيات والتخلص من الكثير من الأمراض الاجتماعية، وهذا من شأنه أن يدفع حركة المجتمع بخطى أسرع، وبإخلاص أكثر، وبوعى أفضل[٥٨].

وهكذا الحال عند (راشد الغنوشي)[٥٩]. و (فهمي هويدي)، اللّذَينِ لا يجدان أدنى غضاضة في التصريح بتقديم المصلحة على النص عند التعارض[٦٠٧].

٣.٣- استناد تقديم المصلحة على النص عند الحداثيين:

من الحجج التي استند إليها الحداثيون في تقديم المصلحة على النص:

١- المصلحة أساس الشرع.

٢- موقف الإمام عمر (رضي الله عنه) واجتهاده في إسقاط حد السرقة عام الرمادة[٦١].

٣- القاعدة الفقهية المختلف فيها:((لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان))[٦٢]. هؤلاء يتذرعون بهذه المبادئ السامية إلى أغراض فاسدة، ويوظفون هذه القضايا في غير محلها، ومنهجهم يتسم بالاضطراب والانفلات، ويدعون التجديد، فحرفوا الكلم عن مواضعه.

٤- مناقشة تصور الحداثيين للمصلحة:

١.٤- يمكن إجمال مناقشة الحداثيين في هذا التصور بما يأتي :

أولاً: تتضمن هذه الدعوى المبالغة في إطراء المصلحة وتقديمها على النص، وهذا ما لا يُسلَّمُ لأصحاب هذا الإتجاه، ذلك أن الشرع الحكيم جاء بمصالح العباد، وجاء بالطريق الذي يدلنا على ذلك، فجعل النصوص محققة للمصلحة ابتداءً، لأنها رحمةً للعالمين، فالقرآن الكريم هُدى ورحمة وشفاءٌ لما في الصدور كما قال تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى

وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ}(٦٣). فلو لم تحقق نصوصه المصلحة فكيف يكون هدى ورحمة؟ وكذلك الرسول (ﷺ) رحمةً للعالمين كما قال الله تعالى:{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}(٦٤).

فلو لم تكن أحاديثه تحقق المصلحة والرحمة فكيف يكون النبي (ﷺ) رحمة للعالمين؟ فغاية النص وهدفه وحكمته هي المصلحة، ولا يقبل مطلقاً أن يقال: إنّ مصلحةً عارضت النص، فالنص هو عدلٌ كله ورحمة كله ومصلحة كله لأنه من لَدُنْ ربُّ الأرباب، فأي مصلحة تلك التي تعارض النص إلا إذا كانت نابعة من هَوى أو مصدرها مزاج سقيم.

ويُبين الله لنا أن كتابه هو الصراط المستقيم، وأن سنة نبيه (ﷺ) هي البيان له، وأنّ من اتبع هذا النبي (ﷺ) هُدي إلى ذلك الصراط المستقيم، أفلا يعني هذا إتباع نصوص الشريعة الشريفة ورفض الأهواء وعدم تحكيم العقول المخالفة لمتقضى تلك النصوص؟ كيف وقد جاءت هذه الشريعة بذم الأهواء، وذم التقدم بين يَدي الله (ﷻ) ورسوله (ﷺ)، وجعلت المفارق للإجماع المشاق للرسول (ﷺ) متبعاً غير سبيل المؤمنين كما قال تعالى:{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}(٦٥). أفلا يكفي كل ذلك للقطع بأن الهُدى والخير والمصلحة والرحمة كل ذلك في اتباع هذه النصوص(٦٦). إذن نحن نثبت أن الشرع كله قائم على مصالح العباد في العاجل والآجل. لكن السبيل إلى معرفة المصلحة هو الشرع نفسه أي: النصوص الشرعية الكلية والجزئية.

ثانياً: من الملاحظ أن الحداثيين عند زعمهم بتقديم المصلحة على النص عند توهم التعارض لم يضربوا مثالاً واحداً يُدلّلُ فيه على وقوع مثل هذا التعارض، ولم يضربوا مثالاً واحداً يُبيّنوا من خلاله صحة دعواهم بوجود شيء من التعارض بين أحد النصوص والمصلحة الحقيقية، وهذا بلا أدنى شك يوضح أن هذه الدعوى مجرد افتراض نظري لا صحة لها، لأن ذلك التعارض أمرٌ متوهم يتصوره بعض العقول التي طرأ عليها شيء من الفساد الفكري والعقدي(٦٧).

ثم إن هؤلاء يُقِرّون بأن النصوص الشرعية قد جاءت لتحقيق مصالح العباد، فكيف يدَّعون بعد ذلك إمكانية تعارض المصلحة مع النص؟! فليزمهم القول بأحد أمرين: إما أن النصوص الشرعية لم تأت بمصالح العباد وهذا بلا شك طعن في الدين وقصور في الشريعة، وإما أن يقولوا بأن المصلحة التي تعارض النصوص الشرعية هي مصلحة ملغاة، لأن الشريعة أصلاً جاءت لتحقيق المصالح المعتبرة شرعاً.

ثالثاً: أن المصلحة وإن كانت مقصودة للشرع، إلا أن معرفتها وتَبَيُّن كونها حقيقة عامة، من الأمور التي تتفاوت فيها الأنظار والاجتهادات، ولهذا قال المحققون بوجوب ضبطها بضوابط شرعية تجعل منها المصلحة المقصودة حقيقة لا وهما، ومن هذه الضوابط - كما أسلفنا – ألاّ تصادم نصاً شرعياً . وإذ لم تضبط بالضوابط الشرعية فقد خرجت عن ميدان الاعتبار إلى ميدان الإهمال، لأنها في تلك الحالة لا تتعدى كونها مصلحة متوهمة، أو جزئية، لا تُقوّى على معارضة الأدلة الأصلية، فضلاً عن تقدمها عليها(٦٨).

رابعاً: إن دعوى التفريق بين العبادات والمعاملات، وأن العبادات توقيفية والمعاملات غير توقيفية، وأنها خاضعة للمصلحة المتوهمة، دعوى مخالفة للحق، وذلك أنه ليس في الشريعة حكم واحد إلاّ وله معنى وحكمة يعقله من عقله، ويخفى على من خفي عليه[٦٩]. لا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات، وفي تقدير العقوبات قال ابن القيم الجوزي (ت٧٥١هـ) (رحمه الله):((إن من شرع هذه العقوبات ورتّبها على أسبابها جنساً وقدرا فهو عالم الغيب والشهادة وأحكم الحاكمين وأعلم العالمين، ومن أحاط بكل شيء علما وعَلِم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقِها وجليلِها وخفيّها وظاهرها ما يمكن اطلاع البشر عليه وما لا يُمكِنُهُم، وليست هذه التخصيصاتُ والتقديرات خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة، كما أن التخصيصات والتقديرات الواقعة في خلقه كذلك فهذا في خلقه وذاك في أمره ومصدرهما جميعا عن كمال علمه وحكمته ووضعه كلَّ شيءٍ في موضعه الذي لا يليق به سواه ولا يَتقاضى إلا إياه، كما وضع قوة البصر والنور للباصر في العين، وقوة السمع في الأذن،

وقوة الشم في الأنف، وقوة النطق في اللسان والشفتين، وقوة البطش في اليد، وقوة المشي في الرجل، وخص كلّ حيوان وغيرِه بما يليق به ويَحسُنُ أن يُعطاه من أعضائه وهيئاته وصفاته وقَدْرِه، فَشَمَلَ إتقانه وإحكامه لكل ما شَمَلَه خلْقُهُ... وإذا كان سبحانه قد أتقن خلقَه غاية الإتقان، وأحكمه غاية الإحكام فَلِأَنْ يكونُ أمره في غاية الإتقان والإحكام أولى وأحرى، ومن لم يعرِف ذلك مُفصّلاً لم يسعه أن يُنْكِرَهُ مجملا، ولا يكون جهله بحكمة الله في خلقه وأمره وإتقانه كذلك وصدوره عن محض العلم والحكمة مُسَوِّغاً له إنكاره))[٧٠].

ومن مواضع الاتفاق بين العبادات والمعاملات أيضاً أنها جميعاً من أحكام الشريعة التي يجب الالتزام بها، ولا يجوز تبديلها ولا تعطيلها بل الواجب الإنقياد لها، لأنها من عند الله تعالى الحكيم الخبير.

ويلزم من هذا التفريق كذلك أن الله (ﷻ) تارك عباده في معاملاتهم ليتدبروها بأنفسهم، وهذا معارض للنصوص المتكاثرة في الدلالة على وجوب التحاكم لله (ﷻ) ولرسوله (ﷺ) في كلّ شيءٍ، قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[٧١]. الآية عامة بل يصح أن يقال: إن القصد إلى المعاملات فيها أظهر، لأنها محل التشاجر غالباً . ولهذا كانت تقريرات أهل العلم ظاهرة في أن الأحكام بعمومها مبنية على الأصل المطرد شرعاً وهو:((أن العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي))[٧٢].

ويزعم الحداثيون كذلك أن المصلحة تقدم على الإجماع لأنها أقوى منه، وقد ساروا في ذلك على رأي الطوفي في تقديم المصلحة على سائر الأدلة المعتبرة وعلى رأسها الإجماع[٧٣]. وجعلوا كلام الطوفي ذريعة. ويستدل الطوفي على ضعف الإجماع أمام المصلحة بالإجماع ذاته وهذا تناقض، إذ كيف يستدل بدليل ضَعّفه، وحاول هدم أدلته، على قوة المصلحة، ومن ثُم على ضعف الإجماع؟! فكأنه يقول: الإجماع ضعيف في مقابلة المصلحة التي صارت أقوى من دلالة الإجماع عليها. وهذا الكلام لا يستقيم[٧٤].

خامساً: أما تعليق حد السرقة عام المجاعة[٧٥]. فإنّ حد السرقة ثابت لا يمكن أن يتغير، طالما توفرت شروط إقامة الحد، ولكن الذي حصل في ذلك العام: هو قيام شبهة قوية عُلِّقَ بها الحد، وهي غلبة الحاجة والضرورة – آنذاك – على الناس، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعو إلى ما يَسُدُّ رمقه، ولكن إذا ثبت إن السارق لا حاجة له إلى السرقة قطع ولو كان في عام مجاعة[٧٦].

وإن الإمام عمر (رضي الله عنه) لم يلغ النص في حكم السرقة فى قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[٧٧]. ولم يبدل الدين أو يلغ الشريعة، أو يغير الحد، أو يقدم المصلحة على النص، إنما أوقف الحد لأن شروط تطبيقه كانت مفقودة إذ لم تتوفر كلها، لكنه (رضي الله عنه) والأمة كلها رجعت إلى تطبيق حد السرقة بعد عام المجاعة. كما أنه (رضي الله عنه) عند توقيف الحكم لعام لسبب المجاعة لم يقل بأن النص باطل، وأنّ الواقع تَغيّر ويجب تركه إلى حكم العقل، وبناءً عليه يجب تغيير الشريعة كل مرة بما يناسب حاجة الأمة والعصر بعيداً عن النصوص.

ثم شرعت الحدود في الإسلام لتحقيق مقاصد أربعة: امتثال أمر الله (ﷻ) ورسوله (ﷺ) وتأديب الجاني، وإرضاء المجنى عليه، وزجر المقتدي بالجناة[٧٨]. وهذه المقاصد لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وقوة العقوبة تؤدي إلى زجر الناس عن اقترانها، وبأدنى مقارنة بين تطبيق عقوبة قطع يد السارق أو بإعلان تطبيقه، ستنخفض نسبة السرقات بنسبة كبيرة، ولا يخفى ما في هذا من تحقيق المصالح على مستوى الفرد والمجتمع.

أما إطلاق القاعدة الفقهية المختلف فيها أصلاً "لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان" فأمرٌ فيه نظر، وذلك لأن الحكم الشرعي لمسألة من المسائل ثابت لا يتغير، طالما أن المسألة لم تتغير صورتها، أو لم يتغير الاجتهاد لضعف مدرك الحكم أو لزواله، فمثلاً: لا يمكن أن تكون الميتة محرمة في زمن، ومباحة في زمن آخر، إلاّ أن تختلف صورة المسألة التي حكم الشرع بحرمتها.

وأن هذه القاعدة لم يقل بها المحققون من العلماء الأعلام قبل ابن القيم الجوزية حسب استقراء الباحث، وهو لم يرد بها أحكام الشريعة كلها، بل أراد نوعاً من الأحكام المرتبطة من أصلها بما يتبدل ويتغير من أعراف الناس ومصالحهم المرسلة أحياناً، والتي لم يقض فيها بقضاء مبرم، والتي يفتي بها الفقهاء على اعتبار أنها تحقق مقصودها بحسب عرف الناس في زمنهم، ثم يتغير عرف الناس فيما بعد فتتغير تلك الأحكام تبعاً لذلك التغير حتى تبقي محققة لمقصودها؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير أحوال واحتياجات الناس[٧٩].

٢.٤- ومما سبق يمكن القول : إن المصلحة المعتبرة والمرسلة بضوابطها تعد من الأدلة الشرعية المعتبرة لدى الفقهاء، وذلك لتلازمها مع روح الشريعة الإسلامية وعدم معارضتها، وإنّ هذه الشريعة المعطاء مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في المعاش والمعاد.

فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة مجردةً أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة مجرّدةً أو راجحة . إذا عُلم ذلك فلا يمكن أن يقع تعارض بين الشرع والمصلحة حتى يُلجأ إلى تغييره باسم تجديده، وكذلك إذا عُلم ذلك فمن ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشارع فأحد الأمرين لازم له:

الأول: إما أن الشرع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي .

الثاني: وإما أنّ ما اعتقده مصلحة ليس بمصلحة، فإن بعض ما يراه الناس من الأعمال والتصرفات فيها مصلحة محققة فإنه لا بد أن يكون ضررهُ أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعها أعظم لم يهملها الشارع .

٥- الآثار المترتبة على المفهوم الحداثي للمصلحة:

لقد ترتب على فتح باب تغيير الأحكام الثابتة بالنصوص استناداً للمصالح والتجديد العديد من الآثار السلبية، ومن هذه الآثار: نزع القداسة عن نص القرآن الكريم والسنة النبوية، وإندارس معالم الدين بالكلية، والتشكيك في العقيدة الصحيحة، وتشويه متعمد للتراث الإسلامي وعُلمائه الراسخين في العلم الذين أوصانا الله تعالى بالرجوع إليهم في أكثر من آية لا سيما آيتي النحل والأنبياء

حيث قال:{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[٨٠]. وإحياء التراث الفلسفي والمعتزلي المندرس، والتّكلف في تأويل التشريع الإسلامي، ويفتح مجال العبث واللعب بأدلة الشريعة وأحكامها، ويحارب شرع الله بحجة التجديد والمصلحة المزعومة والعقل القاصر، ويفضي إلى الهزيمة النفسية أمام أعداء الإسلام والمسلمين، وإفساح المجال بقوة أمام الأنشطة التنصيرية والتبشيرية في المجتمعات، وتمهيد الطرق أمام الآراء الشاذة والتوجهات الفكرية المنحرفة، والولاء الفكري والوجداني للغرب وشرعنة مبادئه، وإضعاف الثقة بشمولية الإسلام وهيمنته على الجانب الروحي والمادي، وإقصاء الشريعة وعزلها عن حياة الناس، وغياب التقوى، وطمس معالم الأخلاق الإسلامية وضياع كرامة المجتمع، وانتشار للفساد والإباحية، أليس في هذا مصادمة صريحة لقوله تعالى:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[٨١].

٦- الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكننا أن نستخلص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها والمتمثلة في :

١.٦- النتائج

- الحداثة منهج فكري ذو أبعاد فلسفية غربية يقوم على محاربة الموروث وتقديس العقل .

- الحداثة مشروع آيدولوجي له أهدافه وأدواته وغاياته التي يناضل من أجل تحقيقها، مستخدماً أسلحته الفكرية .

- تربط مفهوم المصلحة في القرآن الكريم بالنفع، والمنفعة، والصلاح،وبالشرع .

- المصلحة المحققة هي مقتضى العقول القوية والفطر السليمة فيها من الرشاد ما يحقق مقصود الشارع والعباد من صلاح المعاش والمعاد.

- إن تحقيق المصالح هو أصل أصول الشريعة، والشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد، والمصلحة المرسلة لها شروط وضوابط.

- تتنوع المصلحة تنوعات كثيرة باعتبارات وحيثيات مختلفة، كما ولها عدة أقسام ولكل قسم منها حكمه الشرعي.

- إذا خالفت المصلحة الأدلة الشرعية فإن المصلحة لاغية لا عبرة بها. وإذا كانت المصلحة راجحة فتقدم.

- يستشهد الحداثيون لتوظيف المصلحة وتقديمها على النص باجتهاد الإمام عمر (رضي الله عنه)، ورأي الطوفي، وبعض القواعد الفقهية المختلف فيها. وجعلوا هذه المبادئ ذريعة لأهدافهم.

- يثير الحداثيون دائماً الشبهات في الساحة الفكرية الدينية، ويحاولون البحث في كتب القدامى عما قد يفهم من ظاهره خلاف مراد الفقهاء . كما في بعض عبارت الطوفي .

- جميع القواعد والمناهج الحداثية هدفها: إقصاء الخطاب والنصوص الدينية، وإحلال الخطاب الغربي والعقل مكانه .

- يحاول الحداثيون من إعلاء شأن المصالح الموهومة فوق النصوص الشرعية ليتوصلوا بذلك القضاء على التراث الإسلامي المتكامل.

٢.٦ـ التوصيات

ـ ضرورة دراسة الفكر الحداثي عموماً، وتبني المؤسسات العلمية وكليات الشريعة خصوصاً محاورة أصحاب هذا الاتجاه وكشف شبهاتهم والتصدي لهجماتهم.

ـ عدم التوسع في دائرة المصالح دون قيود وشروط وضوابط .

ـ إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول المصلحة وفق قيودها وضوابطها لتكون واضحاً في تجديد أحكام العُرف المتغيرة أحياناً بسبب تغير الأزمان والأحوال والأماكن.

ـ تربية أبناء المجتمع على المنهج العقدي القويم السليم القائم على أساس التراث الإسلامي الرّصين الأصيل، وغرس منهج أهل السنة والجماعة في نفوسهم في جميع أمورهم الدينية والدنيوية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربا العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين .

الهوامش :

١- ابن منظور، ١٤١٤هـ ،١٣١/٢.

٢- الفيومي، ١٢٤/١.

٣- مصطفى هدارة: محمد مصطفى هدارة، ولد عام (١٩٣٠م) في الإسكندرية – من مصر، تلقى تعليمه الإبتدائي والثانوي بمدارس المدينة الساحلية، وتخرج في قسم اللغة العربية بكلية الآداب، جامعة الإسكندرية عام (١٩٥٢م)، ثم حصل على الماجستير سنة (١٩٥٧م)، وعلى درجة الدكتوراه في عام (١٩٦٠م)، شغل منصب المدرس في جامعات الإسكندرية، وطنطا، وأم درمان، وجامعة الملك سعود في فترات زمنية، وله مؤلفات ومقالات ومنشورات عديدة منها:(النقد الأدبي الحديث، مشكلة السرقات في النقد الأدبي، الحداثة والتراث – محاضرة –) وتوفى هدارة عام (١٩٩٧م). (من إعلام اللغة المعاصرين محمد مصطفى هدراة) منشورة على شبكة http://www.m-a-arabia.com تأريخ الزيارة:٢٠٢٠/١١/٢٩.

٤- رضا، ١٩٩٤م،ص ١٠٣.

٥- روبرتس وهايتس، ٢٠٠٤م، ص ٢٢٤.

٦- سبيلا، ٢٠٠٠م، ١٢.

٧- عبدالرزاق، ٢٠١١م، ١٠.

٨- أبو ديب، ١٩٨٤م، مجلة الفصول، العدد (٣)، المجلد الرابع.

٩- ابن منظور، ١٤١٤هـ ،ج٢،ص٥١٦-٥١٧.

١٠- سورة المؤمنون: الآية/ ٧١.

١١- الماوردي، ج٤، ص٦٢-٦٣.

١٢- ١٩٩٣، ص١٧٤.

١٣- الغزالي،١٩٩٣، ص.١٧٤

١٤- ١٩٩٨م، ص٢٣٩.

١٥- ٢٠٠٠م، ص٢٣.

١٦- ١٩٩٧م، ج٣، ص.١٢٠

١٧- أبو زهرة، ٢٠٠٤م، ص.٢٤٦

١٨- سورة الملك: الآية: ١٤.

١٩- الطبري، ٢٠٠٠م، ج٢٣، ص٥١١.

٢٠- العز بن عبدالسلام، ١٩٩١م،ج١، ص.٤٣

٢١- الخادمي،٢٠٠١م، ص٢٢-.٢٣

٢٢- الغزالي،١٩٩٣م، ص٦٢-٦٣، الزحيلي،٢٠٠٦م،ج١، ص٢٥٣-.٢٥٤

٢٣- رجب، ٢٠٠٩م، ص١٥.

٢٤- عمارة،١٤١١هـ ،ص١٠٣، الغنوشي، ١٩٨٩م، ص.٢٤١

٢٥- الغزالي،١٩٩٣م، ص١٧٤-١٧٥، الجيزاني،١٤٢٧هـ ، ص.٢٣٦

٢٦- البوطي،٢٠٠٠م، ص .١٠٧

٢٧- الغزالي،١٩٩٣م،ص١٧٣-١٧٤، الجيزاني،١٤٢٧هـ ، ص٢٣٨-.٢٣٩

٢٨- الشاطبي،١٩٩٧م،ج٢، ص.٤٦

٢٩- حسن حنفي: حسن حنفي حسنين أحمد، ولد في القاهرة عام (١٩٣٥م)، وفيها نشأ وتعلم وحصل على البكالوريوس عام (١٩٥٦م)، ثم سافر إلى فرنسا فنال درجة الدكتوراه من جامعة (السوربون) في باريس عام (١٩٦٦م)، يُعَدُ حسن حنفي من أبرز

المشتغلين بالفكر العربي والفلسفة المعاصرة، ويدعو إلى تجديد التراث ويعني به -القرآن الكريم والسنة النبوية- له مجموعة من المقالات والمؤلفات منها: من العقيدة إلى الثورة،التراث والتجديد، دراسات إسلامية). (البعداني، ٢٠١٥م، ج١، ص٧١).

٣٠- ٢٠٠٥م، ص٤٨٧-٤٨٨، ٢٠٠٧م، ج٢، ص٤٨٨-٤٨٩.

٣١- عابد الجابري: محمد عابد الجابري: ولد في المغرب ١٩٣٥م، حصل على دكتوراه في الفلسة عام ١٩٧٠م، من كلية الآداب بالرباط ، كان أستاذ الفلسة والفكر العربي الإسلامي في الكلية نفسها منذ عام ١٩٦٧، وقد دعا إلى إعادة النظر في التراث بفهم جديد وعصري، له العديد من الكتب والمنشورات منها: فهم القرآن، الخطاب العربي المعاصر، التراث والحداثة دراسات ومناقشات، توفى يوم الإثنين ٣ مايو ٢٠١٠م، في دار البيضاء . (البعداني، ٢٠١٥م، ج ١، ص٦٣-٦٦).

٣٢- ١٩٩٦م، ص.١٧٠

٣٣- فهمي هويدي: هو محمود فهمي عبدالرزاق هويدي، صحافي وكاتب ومفكر مصري، ولد عام (١٩٣٧م). مدينة (الصف – محافظة الجيزة)، تخرج في كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام (١٩٦٠م)، ويعد من الحداثيين، ويصرح بانتمائه إلى أفراد المدرسة العقلانية، وداعياً إلى ترشيد الخطاب الديني، ومواكبة أبجديات العصر. له مقالات ومؤلفات منها: التدين المنقوص، القرآن والسلطان، حتى لا تكون فتنة . موقع فهمي هويدي على الأنترنت www.fahmyhoweidy.plogspot.com تاريخ الزيارة:٢٠٢٠/١١/٢٩.

٣٤- ص، ١٠٦.

٣٥- الشافعي،١٤٢٩هـ ، ص١٩٢.

٣٦- الخضري، ١٩٦٧م، ص١٥.

٣٧- ١٩٩٤م، ص٥٧.

٣٨- ١٩٩٤م، ص٥٨.

٣٩- الجابري،١٩٩٤م،ص٧٩-٨٠.

٤٠- سلطان العميري، التدوال الحداثي لنظرية المقاصد دراسة نقدية، http:www.saaid.net تاريخ الزيارة:١٩/١١/.٢٠٢٠

٤١- سورة العنكبوت: الآية: ٤٥.

٤٢- سورة التوبة: الآية: .١٠٣

٤٣- الطبري،٢٠٠٠م، ج١٤، ص.٤٥٤

٤٤- ١٩٩٨م، ص.٢٤١

٤٥- ١٩٩٨م، ص٢١.

٤٦- أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن عباس، برقم٢٨٦٥، ج٥، ص.٥٥

٤٧- مجلة المنار، ج٩، ص٧٢١.

٤٨- مجلة المنار، ج٩، ص٧٢١.

٤٩- ١٤١١هـ ، ص١٠٣.

٥٠- حسن الترابي: حسن عبدالله الترابي، مفكر سوداني معروف، ولد في مدينة (كسلا) بالسودان (١٩٣٢م)، وكان والده شيخ طريقة صوفية، فتتلمذ على يديه، تدرج في سلك التعليم حتى حصل على إجازة الحقوق من جامعة (الخرطوم)، ثم حصل على الماجستير عام (١٩٥٧م)، ثم الدكتوراه في (باريس) عام (١٩٦٤م)، وهو من أشهر رواد العقلانيين في العالم العربي الذين تبنّوا الدعوة إلى التجديد والتحديث في الفكر الإسلامي والعقيدة والفقه وأصوله، لمواكبة التطور، ومن مؤلفاته: تجديد الدين، السياسة والحكم، المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع، وتوفى عام (٢٠١٦م)٠(الخراشي، ص٢-٦).

٥١- الترابي، ص٢٩.

٥٢- ١٩٨٨م، ص٣٢.

٥٣- عبدالمجيد الشرفي: ولد عبدالمجيد الشرفي عام (١٩٤٢م) بمدينة (صفاقس) تونس، تحصل على الإجازة في اللغة والآداب العربية بتونس سنة (١٩٦٣م)، وحاز الدكتوراه عام (١٩٨٢م) في جامعة تونس كلية الآداب، وهو من أبرز الرواد الداعين إلى إعادة قراءة الموروث الديني، وله عدة مؤلفات في الحداثة والفكر الإسلامي منها: (الإسلام بين الرسالة والتاريخ، في قراءة النص الديني، الإسلام والحداثة). (عبيدات،٢٠١٠م، ص٨٦).

٥٤- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠١١م) عن أبي هريرة، مسند أبي هريرة، برقم (٧١٧٤)، ج١٢، ص٩٦.

٥٥- ٢٠٠١م، ص.٦٤

٥٦- سورة البقرة: الآية:.١٨٣

٥٧- زقزوق وآخرون،٢٠١٠م، ص٦٤٧-.٦٤٨

٥٨- زقزوق وآخرون،٢٠١٠م، ص.٦٤٨

٥٩- راشد الغنوشي: ولد عام (١٩٤١م) بقرية (الحامة) بالجنوب التونسي، سياسي ومفكر تونسي، زعيم حركة النهضة درس دبلوم الفلسفة في دمشق وحصل على الإجازة في الفلسفة عام (١٩٦٨م)، إنتقل الغنوشي إلى فرنسا بهدف استكمال الدراسة في جامعة السوربون، من أكثر المجددين المعاصرين دافع عن الحريات وأدان العنف، له مؤلفات ومقالات عديدة منها: الحركة الإسلامية ومسألة التغيير، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، المرأة بين القرآن وواقع المسلمين. السيرة الذاتية: راشد الغنوشي على موقع https://m.marefa.0rg تاريخ الزيارة:٢٠٢٠/١١/٣٠.

٦٠- ١٩٨٩م، ص٢٤١، ١٤٢٤هـ ،ص٣٩.

٦١-
الترابي،١٩٨٧م،ص١٧،تيزيني،١٩٩٧م،ص٣٧٥،الجابري،١٩٩٤م،ص٥٧-٦٠، شحرور،٢٠١١م،ص.٥٤٩

٦٢- حيدر،١٤٢٣هـ ،ج١، ص.٤٧

٦٣- سورة يونس: الآية:٥٧.

٦٤- سورة الأنبياء: الآية:١٠٧.

٦٥- سورة النساء: الآية:١١٥.

٦٦- السفياني، ١٤٠٨هـ ، ص٥٠٠-٥٠١.

٦٧- اللهيبي،١٤٣٢هـ ، ص.٤٣٠

٦٨- اللهيبي،١٤٣٢هـ ،ص.٤٣٠

٦٩- ابن القيم الجوزي،١٩٩١م، ج٢، ص.٥١

٧٠- ابن القيم الجوزي، ١٩٩١، ج٢،ص.٧٧

٧١- سورة النساء: الآية:.٦٥

٧٢- الشاطبي، ١٩٩٢م، ج١، ص.٦٣

٧٣- ١٩٩٨، ص٢٣٨.

٧٤- البوطي ،٢٠٠٠م، ص.٢١٢

٧٥- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢٠٠٣م،، عن يحيى بن عبدالرحمن، كتاب: السرقة جماع أبواب قطع اليد والرِجل في السرقة، باب: ما جاء في تضعيف الغرامة، برقم (١٧٢٨٧)، ج٨، ص.٤٨٣

٧٦-ابن القيم الجوزي،١٩٩١، ج٣، ص١٧-١٨، السفياني، ١٤٠٨هـ ،ص.٤٧١

٧٧- سورة المائدة: الآية:.٣٨

٧٨- ابن عاشور،٢٠٠٤م، ج٢، ص.٥٠١

٧٩- حيدر،١٤٢٣هـ،ج١، ص.٤٧

٨٠- سورة النحل: من الآية:٤٣. وسورة الأنبياء: من الآية:٧.

٨١- سورة النحل: الآية:٩٠.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر .

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين،١٤١١هـ - ١٩٩١م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت .

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى ١٤١٤ هـ ، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر – بيروت.

- أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

- أبو زهرة، محمد،٢٠٠٤م، أصول الفقه، مطبعة الجوهرة.

- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

- البعداني، محمود بن علي بن أحمد،١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، موقف المدرسة العقلية المعاصرة من علوم القرآن وأصول التفسير،الطبعة الأولى، مركز تفسير للدراسات القرآنية - الرياض – السعودية.

- بك، محمد الخضري، ١٩٦٧م، تأريخ التشريع الإسلامي، الطبعة الثامنة، دار الفكر.
- البوطي، محمد سعيد رمضان،١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- الترابي، حسن،١٩٨٧م، تجديد الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، دار السعودية للنشر والتوزيع.
- تيزيني، الطيب، ١٩٩٧م، النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة، دار الينابيع – دمشق.
- الجابري، محمد عابد،١٩٩٤م، وجهة نظر، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت .
- الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،١٤٢٧هـ ، الطبعة الخامسة، دار ابن الجوزي.
- حنفي، حسن، ٢٠٠٧م، حصاد الزمن، الدار العربية للعلوم، بيروت.
- حنفي، حسن،٢٠٠٥م، من النص إلى الواقع، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة.
- حيدر، علي،١٤٢٣هـ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب.
- الخادمي، نور الدين بن مختار،١٤٢١هـ ٢٠٠١م، علم المقاصد الشرعية، الطبعة الأولى مكتبة العبيكان.
- الخراشي، سليمان بن صالح، نظرات شرعية في فكر الدكتور حسن الترابي.

- رجب، محمد تحسين عطا، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، دور المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد الصحابة، رسالة ماجستير، بإشراف: د. ماهر حامد الحولي، الجامعة الإسلامية – كلية الشريعة والقانون – غزة.

- **الزحيلي، محمد مصطفى،١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،الطبعة الثانية، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوري.**

- زقزوق، محمود حمدي، وآخرون،١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، الطبعة السادسة، وزرارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، جمهورية المصر العربية.

- سبيلا، محمد،٢٠٠٠م، الحداثة وما بعد الحداثة، الطبعة الأولى، دار البيضاء- دار توبقال للنشر.

- السفياني، عابد، ١٤٠٨هـ ، الثابت والشمول في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة المنارة – مكة .

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، السعودية.

- **الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي،١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان .**

- **الشافعي، منى محمد بهاء الدين، ١٤٢٩هـ ، التيار العلماني الحديث وموقفه من تفسير القرآن الكريم عرض ونقد، الطبعة الأولى، دار اليسر، نصر – القاهرة.**

- شحرور، محمد،٢٠١١م، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، الطبعة الأولى، دار الساقي، بيروت – لبنان.

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

- عبدالرزاق، عمر حميد،١٤٣٢هـ-٢٠١١م، الحداثة في الفكر الإسلامي سلبياتها وإيجابياتها، رسالة ماجستير، بإشراف: د. سليم ياسين محمد سعيد، كلية الإمام الأعظم، ديوان الوقف السني، قسم الدراسات العليا – بغداد.

- عبيدات، بسام محمد محمود،٢٠١٠م، الحداثيون العرب وموقفهم من القصص القرآني عرض ونقد، أطروحة دكتوارا، بإشراف: د. شحادة العمري، جامعة اليرموك – كلية الشريعة – قسم أصول الدين .

- عمارة، محمد، ١٤١١هـ ، معالم المنهج الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الشروق القاهرة.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

- الغنوشي، راشد، ١٩٨٩م، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

- اللهيب، أحمد بن محمد، ١٤٣٢هـ ، تجديد الدين لدى الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى مجلة البيان – الرياض.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

المجلات والدوريات

- أبو ديب، كمال،١٩٨٤م، مجلة فصول الحداثة والسلطة والنص، المجلد (٤)، العدد (٣)، بولاق – القاهرة .
- رضا، محمد رشيد،١٩٠٧م، مجلة المنار، الجزء (٩) المجلد (١٠) مطبعة المنار، مصر.
- **المواقع الألكترونية**
- السيرة الذاتية لراشد الغنوشي، منشور على موقع https://m.marefa.org تأريخ الزيارة: ٢٠٢٠/١١/٣٠م.
- شعبان، مصطفى، من أعلام اللغة المعاصرين محمد مصطفى هدارة، منشور على موقع http://www.m-a-arabia.com تأريخ الزيارة: ٢٠٢٠/١١/٢٩م.
- العميري، سلطان، التدوال الحداثي لنظرية المقاصد دراسة نقدية، منشور على شبكة https://www.saaid.net تأريخ الزيارة: ٢٠٢٠/١١/١٩م.
- **فهمي هويدي، شبكته على الأنترنت www.fahmyhoweidy.plogspot.com تأريخ الزيارة: ٢٠٢٠/١١/١٩م.**

ABSTRACT

As a completion of PhD thesis, this study gives a definition for the term of interest and identifies its parts, principles and the validity of its using as well. It also gives an overview for the contemporary scholars and their perspectives and attitudes towards the term of interest. The study aims to explain the reasons and methods of the scholars for the concept of interest. It also gives a discussion on the scientific mistakes that the scholars committed due to outweigh interest than religion texts and its consequences as well.

Key words: interest, thought, contemporary scholars, sharia libra.

پوختە

ئەم توێژینەویە وەکو بەشێکی تێزێ دکتۆرا دەربارەی ڕوانینی نوێگەرایەکانە بۆ چەمەکی بەرژوەندی لە تەروازی شەریعەتی ئیسلامدا، بۆیە توێژینەوەکە لە بڕگەو تەوەرکانی هەڵساوە بە پێناسەکردنی چەمکی بەرژەوەندی و دیارکردنی بەشەکان و بنەماکان و بڕیاری کار پێ کردنی بە ڕاستی و دروستی، وە پێناسەکردنی ڕەوتی نوێگەرایەکان و هەڵوێست و بۆچونیان سەبارەت بە چەمکی بەرژەوەندی، هەروەک لە تەوەرێکی تردا توێژینەوەکە دیدگای نوێگەرایەکانی دەربارەی بەرژەوەندی خستۆتە بەرباس و شەن و کۆیان دەکات، وەهەوڵی داوە هۆکارو میتۆدێ نوێگەرایەکان بۆ چەمکی بەرژەوەندی ڕۆن بکاتەوە، هەروەها باسی ئەو هەڵە زانستیانە دەکات کە نوێگەرایەکان تێی کەوتوون لە کاتێ پێش خستنی بەرژەوندی بەسەر دەقەکانی ئاین، و ئاماژەکردن بە لێکەوتەو شوێنەوارەکانی ئەم پێش خستنە. وە لە کۆتایدا توێژەر گەیشتە چەند دەر ئەنجامێک لەوانە ئاینی پیرۆزی ئیسلام لەسەر بەرژەوندی و بەرجەستەکردنی بۆ مرۆڤ دامەزراوە، نوێگەری پەیڕەو و پڕۆگرامێکی فەلسەفی ڕۆژ ئاوایە کە نوێگەراییەکان کردوویانە بە بنەمای هزری و بیرکدنەوەو بریار دان، وە نوێگەرایەکان بەردەوام گومان دەورژێنن لە بواری هزری و دینی، وە هەول دەدەن بەرژەوەندی گوماناوی پێش بخەن بەسەر دەقەکانی ئاین.

کلیلی ووشەکان _ بەرژەوەندی _ هزر _ نوێگەرایەکان _ تەرازوی شەریعەت.